الفصل الأول

موضوعه أسس ومقدمات لازمة للتعامل مع قانون المحاكم الاقتصادية

١- إصدار المشرع لقانون المحاكم الاقتصادية:

بتاريخ ٢٢-٥-٢٠٠٨ صدر برئاسة الجمهورية القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمسمي بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛ وقد حددت الفقرة الأولي من المادة السادسة بدء سريان أحكام هذا القانون بالنص علي أنه: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

كما نصت المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه: يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ تابع في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

تنص المادة الأولي من قانون الإصدار علي أنه:

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

تنص المادة السادسة من قانون الإصدار علي أنه:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية.

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

٢- قانون الإصدار الخاص بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى علي القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولي

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.

obeikandi.com

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

محمد حسني مبارك

سابعاً الإثبات والنفي في المنازعات والقضايا التجارية استناداً إلي الاستجواب كدليل قانوني

يعد الاستجواب، ونعني استجواب الخصوم في المواد المدنية والتجارية تمييزاً عن الاستجواب في المواد الجنائية، الدليل السادس في ترتيب الأدلة قيمة وحجية وذلك وفق الترتيب الذي أوضحناه بمقدمة هذا المجلد، كما أن استجواب الخصم الدليل السادس في ترتيب الأدلة غير الكتابية، وقد عالج مشرع قانون الإثبات الموضوعات الخاصة بالاستجواب بالفصل الثاني من الباب الخامس وذلك في المواد من ١٠٥ الي ١١٣، والحديث استجواب الخصم، خصم الدعوى كدليل، ونعني تأكيداً استجواب الخصوم في المواد المدنية والتجارية تمييزاً عن الاستجواب في المواد الجنائية،

obeikandl.com

يفترض ابتدأ أن نعرف ونحدد المقصود بالاستجواب وأهميته ومدي صحة اعتباره دليلاً من الأدلة ثم بيان مجموعة الأحكام الخاصة به:-

النصوص القانونية

تنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات:

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

تنص المادة ١٠٦ من قانون الإثبات:

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

تنص المادة ١٠٧ من قانون الإثبات:

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزًا في الأمور المأذون فيها.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

تنص المادة ١٠٨ من قانون الإثبات:

إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب.

تنص المادة ١٠٩ من قانون الإثبات:

يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم، ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

obeikandi.com

تنص المادة ١١٠ من قانون الإثبات:

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

تنص المادة ١١١ من قانون الإثبات:

تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب، وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

تنص المادة ١١٢ من قانون الإثبات:

إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر.

تنص المادة ١١٣ من قانون الإثبات:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع من الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

obeikandl.com

الشروح والتعليقات والتطبيقات

البدء بتعريف الاستجواب:

الاستجواب، ونعني الاستجواب كدليل في المواد المدنية والتجارية تمييزاً للاستجواب في المواد الجنائية، هو طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد إليه أحد الخصوم بواسطته إلى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها إلى إثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات، والاستجواب جائز أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، غير أنه لا يجوز أمام محكمة النقض.

والاستجواب – و على ما جرى به قضاء محكمة النقض – طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى دون أن يتم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة و إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز المحكمة أن تقضى فى الدعوى ما دامت قد وجدت فى أوراقها و مستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

الاستجواب يعتبر تصرف قانوني بالنسبة للمؤجر والمستأجر:

المقرر أنه و إن كان يشترط فى الاستجواب – باعتباره تصرفاً قانونياً – أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الاستجواب، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع و من ثم لا يقبل التحدى بعدم توافر هذه الأركان – و منها أهلية التصرف فى الحق – لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك و كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا النعى أمام محكمة الموضوع و من ثم فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الاستجواب والمناقشة:

قد يعبر أحياناً عن الاستجواب وحكم الاستجواب بالمناقشة، ومن ذلك ما قضت به محكمتنا العليا: متى انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن العقد محل النزاع هو عقد بيع وليس سنداً بالمديونية وأنه لم يحصل تفاسخ بين الطرفين فى هذا العقد فان مفاد ذلك أن محكمة الاستئناف رأت فى الاستناد إلى أدلة الدعوى القائمة أمامها والتي أشارت إليها فى حكمها ما يغنى عن اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات الإثبات، وفى هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم المناقشة - الاستجواب - إذ هو يدل على أنها رأت أن لا جدوى من اتخاذ هذا الإجراء وأن فى أوراق الدعوى ما قدم منها من أدله ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه.

الاستجواب حكم يجوز العدول عنه: إذا كانت محكمة الاستئناف هي التي أمرت باستجواب الخصوم وكان هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي، ثم عدلت عن هذا الإجراء فإنه لا تثريب عليها إن لم تبين أسباب هذا العدول.

سابعاً الإثبات والنفي

في المنازعات والقضايا التجارية استناداً إلي اليمين كدليل قانوني تعد اليمين الدليل السابع في ترتيب الأدلة قيمة وحجية، وذلك وفق الترتيب الذي أوضحناه بمقدمة هذا المجلد، كما تعد اليمين الدليل السابع في ترتيب الأدلة غير الكتابية، والحديث اليمين كدليل، يفترض ابتدأ أن نعرف المقصود والمعني بها خاصة حال تعدد أنواعها وانفراد كل نوع منها بأحكام خاصة به، وقد عالج مشرع قانون الإثبات موضوع اليمين بالباب السادس من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المواد من ١١٤ إلى ١٣٠.